أحـكَام مُقـابل الخُـلـع بـيـن تـعزيـز مـكانـة الـزوجة ومـبدأ المُـساواة وتفـشـي ظـاهرة الـتفكُك الأُسـري

بـريـاح زكـريـاء♦

المُلخَّص:

يُعد الخلع طريقًا منحته الشريعة الإسلامية للزوجة كحل بديل لإنهاء الرابطة الزوجية، متى رأت عدم قدرتها على مواصلة الحياة الزوجية أو خَافت من التقصير في الواجبات المُلقاة على عاتقها، وقد سعى المشرع في تعديله لقانون الأسرة سنة 2005 لتكريس المساواة بين الزوجين داخل الوسط الأسري خصوصًا، هذا ما دفع به إلى الرقي بالخلع من الرخصة الإستثنائية الممنوحة للزوجة إلى الحق الأصيل الذي يقابل العصمة بيد الزوج. وحاول المشرع تذييل كل العقبات التي من شأنها التقليل من مكانة الزوجة، وذلك من خلال تقديم حلول تشريعية تخفف من عبئ العوض أو البدل الذي تدفعه الزوجة إفتداء لنفسها من الزوج.

وإن هذا الحل وإن كان يعزز من جهة مكانة الزوجة في مواجهة الزوج في مجال فك الرابطة الزوجية ويخدم مبدأ المساواة، إلا أنه يساهم بشكل آخر في تهديد إستقرار الأسرة وتفشي ظواهر التفكك الأسري ما من شأنه تهديد الكيان الأسري، وما ينجُم عن ذلك من آثار لا ريب في تأثيرها السلبي على المجتمع ككل.

الكلمات المفتاحية: زوجين، خلع، بدل، إفتداء، مساواة، تفكك أسري.

♦ بـاحـث فـي صـف الـدكـتـوراه، كـلية الحـقوق والعـلوم السيـاسية، جـامعة أبـو بـكر بـلقـايد – تـلمســان –

Résumé :

Le Khol'a est considéré par la législation musulmane comme une procédure permettant à l'épouse de rompre une relation conjugale, laquelle est devenue insupportable pour elle. Allant dans ce sens, le législateur algérien a jugé, en 2005, utile d'amender le code de la famille en adoptant le principe selon lequel le divorce moyennant compensation n'est nullement assujeti à l'accord du mari. Il suffit, par conséquent, que l'épouse le demande en justifiant au magistrat qu'elle n'est plus en mesure de vivre avec son époux et qu'elle est prête à lui compenser cette séparation. Il s'agit là donc d'une règle mettant l'épouse sur le même pied d'égalité que l'époux détenteur du droit au divorce répudiation.

Cette solution contribue d'une manière ou d'une autre à une menace de la stabilité familiale, voire la dislocation future de la famille par cette séparation qui ne fera que compliquer les conséquences négatives sur la société en générale.

Mots clés : Conjoints, khol'a, allocation, compensation, égalité, dislocation familiale.

Abstract:

The Khol'a is considered by Muslim legislation as a procedure allowing the wife to break a conjugal relationship, which became unbearable for her. Accordingly, in 2005, the Algerian legislature found it useful to amend the family code by adopting the principle that divorce for compensation is not subject to the husband's agreement. Accordingly, it is sufficient for the wife to request it and to justify to the magistrate that she is no longer able to live with her husband and that she is prepared to compensate him for this separation. So this is a rule that puts the wife on the same footing as the spouse with the right to divorce repudiation.

This solution in one way or another contributes to a threat of family stability, and even the future dislocation of the family through this separation, which will only complicate the negative consequences for society in general.

Key words: Spouses, khol'a, allowance, compensation, equality, dislocation family.

مقدمة:

إن الأصل في عقد الزواج الإستمرَارية والديمُومة، وبذلك تكون العلاقة الزوجية ممتدة إلى إنحلال الرابطة الزوجية بالوفاة، لكن قد تعترض هذه العلاقة بعض المشاكل والعقبات مما يستحيلُ معها موَاصَلة الزوجين للحياة الزوجية. لذلك أوجدت الشريعة الإسلامية حلولاً منطقية لهذه المشاكل كالموعظة والتَحكِيم، لكن ومع كل ذلك فقد تستحيل مواصلة العشرة بين الزوجين فشُرِع الطلاق للزوج، وكذلك لم تُحرَم الزوجة في حال خوفها من عدم إقامة حدود الله حقَها في الخُلع. وقد تبنَى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية الحديثة هذه الطُرق لفك الرابطة الزوجية على أنواعها، وأخضعها لقيُود وتنظيمات إجرائية لتنظيمها من جهة، والحد منها من جهة أخرى.

وبالمُوازاة مع ذلك فقد تأثر المشرع بالإتفاقيات الدولية مَ أثر تبعاً لذلك على آثار فك الرابطة الزوجية سواءاً بإرادة الزوج، أو بطلب من الزوجة (الخلع) وفي نفس الوقت حاول التمسُك بالمبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية. بين هذا وذاك حاول المشرع تحقيق المساواة بين الزوجين في مجال فك الرابطة الزوجية، فقد تتبدَل الحَاجَات الزوجية نتِيجَة وقُوع الخلافات والشِقاق بين الزوجين فتزُول مَقاصِد الزواج الحقيقية من مودة وسكينة، ممَا يُؤدِي إلى التَنافُر والتشاجُر والبُغض بين الزوجين، وفي حال إشتدَ الخصام وعَسُرَ العلاج وأصبحت الحياة الزوجية غير قابِلَة للإصلاَح، حينئذٍ رخَص الإسلام الطلاق للرجُل إن كانت

الكَراهية منه. وبالمقَابِل لم يُهمِل حقَ المرأة في الفُرقَة متىَ خافت ألاَ تُقِيم حدود الله[1]، فالخُلع سبيل أباحهُ الشارع الحكيم للزوجة الكارهة لعشرة زوجها من أجل التخلص من الحياة الزوجية التي استعصت عليها[2]. وسار المشرع على نفس نهج الشريعة الإسلامية حيث أَجَاز للزوجة الخلع مُقَابِل مبلغ مَالِي تعرضُه على الزوج[3]، لكن وبإعتبار الجزائر لا تعِيش بمعزل عن دول العالم فقد تأثرت هي الأخرى بأفكار العالم الجديد لاسِيمَا المسَاواة، فتأرجح المشرع بين المحافظة على القيم والثوابت الموروثة والخضوع أمام الأفكار المستوردة من الإتفاقيات الدولية.

وبالمقابل فكَما لم تهُمِل الشريعة الإسلامية حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية وذلك من خلال مَنحِها الحق في مخالعة زوجها مقابل عوض مالي، فقد يثُور بشأن هذا الأخير نزاع بين الزوجين، ومن ثم يتوجب علينا الخوض في أحكام مقابل الخلع وكذا الضوابط التي تقيد القاضي لحل هذا النزاع، وذلك بالإستئناس بالفقه الإسلامي وأحكام قانون الأسرة في هذا المجال، لنسخلِص مَدَى بلوغ المشرع لتحقيق المساوَاة بين الزوجين وتعزيز مكانة المرأة في مجال فك الرابطة الزوجية ومختلف الآثار المترتبة عن ذلك.

وبالنظر للظواهر التي أصبحت تهدد كيان الأسرة الجزائرية وإستقرارها لاسيما فيما تعلَق بتزايُد حالاَت فك الرابطة الزوجية بمختلف الطرق والأشكال، وبالنظر لتوسيع المشرع بعد تعديله لقانون الأسرة لدور المرأة في مجال فك الرابطة الزوجية من خلال منحها الخلع كطريق لفك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة، وسعيه بذلك لخلق توازن بين إرادة الزوج والزوجة في مجال طرق فك الرابطة الزوجية متأثراً بالإتفاقيات الدولية التي صادق عليها–

[1] أنظر، محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي، الجزائر، 2012 ص.190–191.

[2] أنظر، نور الدين عماري، الخلع من رخصة إلى حق أصيل للزوجة بين أحكام القضاء وقانون الأسرة الجزائريين، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، 2015، العدد 13، ص.109.

[3] محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص.183.

لاسيما إتفاقية **سيداوCEDAW**- فإن الإشكالية الأساسية التي تثور في هذا الشأن والتي سعينا إلى بيانها من خلال هذه الدراسة تتمحور حول بيان **إلى أي مدى ساهمت أحكام مقابل الخلع في تعزيز مبدأ المساواة بين الزوجين في مجال فك الرابطة الأسرية؟ وإلى أي مدى ساهم ذلك في تفشي ظاهرة التفكك الأسري؟**

وبهدف الإجابة على الإشكاليتين المعروضتين أمامنا وللوصول للنتائج العملية المُتوخاة من هذه الدراسة إتبعنا الخطة التالية: سُلطَة القاضي في تقدير بدل الخلع في الفقه الإسلامي (أولا)، ثم سُلطَة القاضي في تقدِير بَدَل الخُلع في ظل قانون الأسرة الجزائري (ثانيا)، وأخيرا مدى مُساهمة أحكام مُقابل الخُلع في تفشي ظَاهرة التفكُك الأُسري (ثالثا).

أولا. – سُلطَة القاضي في تقدير بدل الخلع في الفقه الإسلامي.

لقد شُرِع الخُلع لمصلحة الزوجة بالدرجة الأولى في الحالات التي ترى فيها الزوجة أنه غير قادرة على مُواصلة الحياة الزوجية والإستمرار فيها فتعرض على زوجها مالاً لمفارقتها[1]، ومن جانب آخر يُثير موضُوع الخلع عدة مسائل تصدى لها فقهاء الشريعة الإسلامية، ومن أبرز هذه المسائل الأحكام المتعلقة بمُقابل الخلع بإعتباره عنصراً جوهرياً في عملية المخالعة[2]. ويمكن التفصيل في هذا الموضوع بالحديث عن كيفية تقدير هذا المقابل في ظل الفقه الإسلامي، وفي هذا الصدد اختلف فُقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد مقدار بدل الخلع على ثلاثة آراء:

[1] أنظر، بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري "الزواج والطلاق"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سبتمبر 2004، ص.272.

[2] أنظر، أمينة بن جناحي، دور القاضي في الخلع "دراسة في الفقه والقانون والإجتهاد القضائي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2014، ص.50.

آ.-الرأي الأول :

يقول بعدم جواز أخذ الزوج لما أعطى لزوجته، فإن خالعَها على أن يأخذ أكثر مما أعطاها وقع الخُلع بقدر ما أعطاها وبَطُلَ فيما زاد على ذلك[1]. وهذا ما ذهب إليه عطاء وعمرو بن شعيب والزهري وطاووس والحسن البصري وأبو بكر من الحنبلية والأوزاعي والشعبي وغيرهم[2]، واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾[3]، ووجه الدلالة صريح في نهي الزوج عن الأخذ من مهر زوجته.

وأما من السنة، ما روي عن ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنب عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت : نعم وزيادة، فقال صلى الله عليه وسلم: " أما الزيادة فلا ولكن حديقته، فقالت : نعم، فأخذهَا له وخلَى سبيلها "، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس–رضي الله عنه– قال : قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم[4]، ووجه الدلالة لو كان أخذ الزائد عن الصداق جائزاً لما حدَد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دفعه إليها صداقاً وأمرهَا برده

[1] أنظر، رايس محمد وأحمد شامي، دور القاضي في تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي وتقدير بدل الخلع "دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، العدد02، ص.108 .

[2] مقتبس عن: أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص.246 .

[3] سورة النساء، الآية 20 .

[4] رواه البيهقي، السنن الكبرى، الجزء 11، الحديث رقم 15219، ص.180، مقتبس عن : أحمد شامي، المرجع السابق، ص.247 .

له دُون زيَادة، كما استدلوا من العقل على أن العوض بدل المخَالعة في مُقَابلة فسخ، فلم يزد على قدره في إبتداء العقد، كالعوض في الإقالة[1].

ب.–الرأي الثاني :

ويرى أصحاب هذا الرأي بأن العوض يتحدد بما يتفق عليه الزوجان في المُخالعة سواءً تجاوز المهر أو كان أقل منه[2]، ذلك أنه يجوز للزوجة مُخالعة زوجها على ما تشاء أن تُخالعه به، ولا إعتبار لحد العوض الذي يقع به الخلع طالما أن ذلك لا يتم إلا عن تراض بينهما[3]، وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والظاهرية[4]، وبه قال عمر وابن عباس وعثمان وعكرمة وإبراهيم النخعي وغيرهم من الصحابة والتابعين[5]، وذهب الحنابلة إلى القول بأنه يستحب أن يكون العوض أكثر ولكن إذا تراضيا على شيء صح[6]، وقال القاسم بن مالك أنه أجاز للزوج أخذ أكثر مما أعطاها ويحل له، أما إذا كان النشوز من الزوج حل له أن يأخذ مما أعطته على الخلع، إذا رضيت بذلك بشرط ما لم يكن في ذلك ضرر منه لها، وقال الثوري إذا كان الخلع من قِبَلها فلا بأس أن يأخذ منها شيئا زيادة على المهر، وإذا كان من قِبَله فلا يحلُ له أن يأخذ منها شيئاً[7]، واستدلوا على هذه الأقوال بما يلي :

---

[1] رايس محمد وأحمد شامي، المرجع السابق، ص.109.

[2] أمينة بن جناحي، المرجع السابق، ص.52.

[3] أنظر، عبد القادر عبد السلام، جديد الخلع في الأمر 05–02، مجلة الحجة، منظمة المحامين لناحية تلمسان، 2011، العدد02، ص.40.

[4] أنظر، أحمد نصر الجندى، من فرق الزوجية " الخلع، الإيلاء، الظهار، اللعان "، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص.87.

[5] مقتبس عن: رايس محمد وأحمد شامي، المرجع السابق، ص.109.

[6] مقتبس عن: أحمد شامي، المرجع السابق، ص.247.

[7] مقتبس عن: منال محمود المشني، الخلع في قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص.72.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾[1].

وأما من السنة، مارُوي أن عمر بن الخطاب أخذ إمرأة ناشزاً فوعظها فلم تقبل بخير، فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ثم أخرجها، فقال: كيف رأيت؟ فقالت : يا أمير المؤمنين، لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث، فقال عمر: إخلَعهَا ويحك من قرطها، ووجه الدلالة أن عمر أجاز أخذ كل شيء حتى القرط[2]، وكذلك إستدل أصحاب هذا الرأي بأن الخلع مُعاوضة فوجب ألا يتقيَد بمقدار معين، فكما أن للمرأة ألا ترضى عند النكاح إلا بصداق كثير، فكذلك للزوج ألا يرضى عند المخالعة إلا ببدل كثير وهو من باب العدل والمساواة[3]، ولعل هذا الرأي الذي إعتمده المشرع عندما نص على أنه يجوز للزوجة مخالعة نفسها بمقابل مالي، دون بيانه لمقدار هذا المقابل، تاركاً أمر تقديره للزوجة المُختلعة وزوجها، فإن تعذَر ذلك قام القاضي بتقديره وفق المعايير والضوابط التي قيد بها المشرع سلطته التقديرية [4].

ج.-الرأي الثالث :

وينبني هذا الرأي على نشوز الزوجة أو الزوج، وهو قول الحنفية فعندهم لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً إذا كان هو المُتسبب في إجراء المخالعة، لعدم إبقاء الزوجة حُقُوقها وإذا كانت هي المُتسببة لإجراء المخالعة لنُشُوزها وعدم قيامها بحق الزوج فيجوز للزوج أن يأخذ منها بقدر ما أعطاها لا أكثر[5]، وإستدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ

[1] سورة البقرة، الآية 229.

[2] مقتبس عن: أحمد شامي، المرجع السابق، ص.248.

[3] أمينة بن جناحي، المرجع السابق، ص.52.

[4] عبد القادر عبد السلام، المرجع السابق، ص.42.

[5] مقتبس عن: أحمد شامي، المرجع السابق، ص.249.

مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[1]، فهي لا تفصل بين ما أعطاها وبين الزيادة عليه، ولا بين النشوز منه أو منها، وأما وجه الكراهة إذا كان النشُوز منها، فترجع إلى ما روي في إختلاَع زوجة ثابت منه، وقد جَاء في هذه الرواية نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الزيادة. وكان النشُوز منها فكَان هذا النهي نفيًا لإبَاحَة أخذ ما زاد على ما أعطاها، فكان مَكروهاً وهو يدلُ أيضا على كرَاهة العوض والزيادة إذا كان النُشُوز من الزوج.

ثانيا. – سُلطَة القاضي في تقدِير بَدَل الخُلع في ظل قانون الأسرة الجزائري.

إذا كان في نظر الفقه الإسلامي الرَاجح أن يقع الخُلع بالتراضي بين الزوجين، ذلك أن الكثير من الفُقهاء يَرون أن الخُلع عبارة عن عقد، لكن المشرع في تبنيه لنظام الخُلع قد إتَخذ من الرأي الذي يمنح للقاضي سلطة في إيقاع الخلع من دون موافقة الزوج وهو ما جسدَه في ظل أحكام المادة 54 ق.أس المعدلة، ومن هنا فقد أصبح الخلع حقاً أصيلاً للزوجة تمارسُه بمحض إرادتها بعيداً كل البعد عن إرادة الزوج ومدَى قَبُوله للخُلع. لكن بالمُقابل يتوجب على الزوجة المختلعة تقديم بدل مالي تفتدي به نفسها مقابل ما تكلَف الزوج لبناء الحياة الزوجية من مهر ونفقة[2]، والعوض أو المقابل هو ما تعطيه الزوجة أو وليها أو أجنبي للزوج مقابل خلعها من عصمته[3]، وفي هذا السياق يمكن التطرق لما يصح أن يكون مقابلاً للخلع وفقاً للتشريع الأسري الجزائري بالإضافة إلى بيان الحُلول المُعتمدة من قبل المشرع في توجيه القضاة لتقدير مُقابل الخُلع في حال نُشُوب نزاع بشأنه بين الزوجين.

---

[1] سورة البقرة، الآية 229.

[2] أحمد شامي، المرجع السابق، ص.240-241.

[3] أنظر، جمال عبد الوهاب عبد الغفار، الخلع في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص.87.

آ.-معايير صحة البدل في الخلع :

لقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية أن كل ما صَحَ أن يكون صداقاً صحَ أن يكون مقابلاً للخلع، والمقابل أو العوض هو أهم شرط في المخَالعة، لأن الخلع يُكيف على أنه طلاق بعوض، ومُقابَل الخُلع هو ما تلتزم بمنحه الزوجة المختلعة لزوجها في مُقابل طلاَقها، والأصل في بدل الخلع أن يتفقا عليه الزوجان، أو أن يكون بإيجاب من أحدهما وقبول الآخر[1].

لكن ما يمكن الإشارة إليه في هذا السياق أن المشرع لم يُبيِن لنَا ما يَصحُ أن يكُون بدلاً للخُلع وشُرُوطه مما يتعين معه الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي بموجب المادة 222 ق.أس لا سيمَا ما ذهب إليه المذهب المالكي بإعتباره يستعمل مُصطلح "**مال**" للتعبير عن بدل الخلع، والمال يمكن أن يكون من النقود والأوراق المالية المعرُوفة والمُتداولة وكذا كل الأشياء التي يُمكن تقوِيمُها نقداً أو عينًا[2]. كما أجاز الفُقهاء أن يكُون البدل كل ما جاز أن يكون مهراً وهو كل ما يَصحُ تملكه سواءاً مالا عينًا أو دينا أو منفعة[3]، ولا تجوز المُخالعة ببدل محرم فلا شيء للزوج على الزوجة المختلعة حينها، أي أن إلتزامها بدفع البدل يسقط وتَبينُ منه وهذا قول المالكية والحنابلة والحنفية. أما الشافعية فيرون أن من خالع زوجته بمجهول أو حرام بانت منه بمهر المثل، ولو خالعها بما لا يُقَوَم بالمال وقع الطلاق رجعياً لأنه لم يطمع في شيء[4].

---

[1] رايس محمد وأحمد شامي، المرجع السابق، ص.111.

[2] أحمد شامي، المرجع السابق، ص.250.

[3] أنظر، نور الهدى المستاري، الخلع " دراسة مقارنة "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص.78.

[4] أنظر، دليلة آيت شاوش، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص.317.

وبهذا فكمَا يصحُ مُقَابل الخُلع بأن يكُون نقدًا أو غيره يمكِن أن يكُون بدل الخُلع الذي تدفعه الزوجة هو مُؤجَل صَدَاقِهَا أو نفقة عدتها المقررة شرعًا وقانونًا. ولكن بالمقابل لا يجوز التنازل عن حضانة أولادها مقابل طلاقها خلعاً، لأن الحضانة هي حق للمحضُون وليس للزوجة أن تستعمل حق الغير بدلاً للخلع ولحُصُولها على طلاقها من زوجها[1]، وبالحديث عن رأي المشرع في هذا الشَأن فنجدُه لم يتعرض لهذه المسألة ضمن المواد المُنظمة للحضَانة، ويمكن القول بأن حُكم المشرع في هذا الموضُوع يستشف من الفقرة 01 من المادة 54 ق.أس والتي نصت على أنه "يَجُوز للزوجة دون مُوافَقَة الزوج أن تُخالع نفسهَا من زوجهَا بمُقابل مالي..."، ويُستَخلَص من هذا النص أنه لا يجُوز أن يكُون التنَازل عن الحضَانة كمُقَابل للخُلع[2]، إذ أن الحَضَانة لا تقُوم مقَام المال في هذه الحالة لإرتبَاطِها بأُمُور شَخصية لاَ مادية، كما أن كلمة "**مال**" الواردة في نص المادة المذكُورة تُؤكد أن المخَالَعة لا تجُوز ولا تُرتب أثرها إلاَ إذا كان مُقابِلهَا مالاً، ومن ثم كُل مَا لاَ يمكن تقويمه بالمال لا يَصلُح أن يَكُون بدلاً للخُلع[3]. وقد دَرَجَ القضاء الجزائري في العَديد من قرَارَاته أن يكون مُقَابل الخلع مالاً.

ومماَ لا ريب بأن من ورَاء نص المادة 54 ق.أس في هذا الجانب حِكَم ومقَاصِد أرَادهَا المشرِع، لاَ سيمَا القَضَاء على كل مُتَاجرة أو مُسَاومَة قد تقَع من جَانِب الزَوجين حَول الأطفال ومَصلحَتِهم، إذ من المحتمَل أن تَتَنَازل الزوجة المختلعَة عن حَضَانتهَا مُقابل حُريتهَا، ولَكِن قد يكُون في ذَلِك إهدَار لمصَالح الطِفل وإجحَاف كبير بحُقُوقه، لذلك كَان من الضرُوري سَدُّ هذا الباب صيانةً لحُقُوق الأطفال وحِمايةً لمَصَالح المجتمَع ككُل[4].

---

[1] أحمد شامي، المرجع السابق، ص.250.

[2] أمينة بن جناحي، المرجع السابق، ص.60-61.

[3] أنظر، مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص.177.

[4] أنظر، زكية حميدو تشوار، الدور الإيجابي للقضاء في تفسير المادة 54 من قانون الأسرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، 2003، العدد 02، ص.18.

ومما يُشار إليه أن الفقه الإسلامي أجاز في ذات السياق على أن يكُون العوض في الخُلع إرضاع الزوجة ولدها مُدَة الرضاع الواجب وهي حولين كاملين، ذلك أن الرضاع مما تصحُ المعَاوضة عليه في غير الخُلع، فمن باب أولى جوازه في الخلع[1]، وكذلك فالرضاع مما يصحُ الإستئجَار عليه بشرط تعيين المدة، كما يصحُ فقهاً أن يكون بدل الخلع نفقة إبنه الصغير مدة تحدد في صيغة الخُلع[2]، كما يصحُ أيضاً أن يكون البدل إسقاط نفقة ماضية في ذمة الزوج.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مُقابل الخُلع معلوماً ومُتفقًا عليه بين الزوجين[3]. فلا خلاَف بين الفقهاء حول جواز الخُلع بما له قيمة مالية مُعتبَرة شرعًا معلُومة الصفة والمقدار، مقدُور على تسليمها[4]. لكن بالرجوع للفقه الإسلامي نجد أن هناك من الفقه من أجاز الخلع بعوض مَجهُول وذلك على خلاف الآراء في هذا الشأن[5]. ولما منح المشرع للزوجين حرية الإتفاق على مُقابل الخُلع فقد كرس الإجتهاد القضائي بالمُقابل سلطة القاضي في تقدير وتحديد بدل الخلع من خلال العديد من القرارات، ومن ذلك نذكر القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 22 ماي 1968 والذي جاء فيه "من المقرر شرعا أنه إذا اتفق الزوجان على مبدأ الخلع وليس على مبلغه، فلِقُضاة الموضوع السلطة المطلقة لتحديده بناءً على الصداق المعجل، وما يثبت لهم من الظلم، وينتج عن الخلع بمجرد قبوله فسخ الزواج

[1] أنظر، لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع، دار هومة، الجزائر، 2015، ص.170.

[2] أنظر، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته " الأحوال الشخصية "، الجزءالسابع، دار الفكر، الجزائر، 1992، ص.502.

[3] أحمد شامي، المرجع السابق، ص.250.

[4] عبد القادر عبد السلام، المرجع السابق، ص.43.

[5] مقتبس عن: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص.494.

دون حاجة إلى إشتراط آدائه فوراً، إذ يمكن فوق ذلك تأجيل دفعه، كما يسوغ أن يكون شيئاً غير موجود وقت الإتفاق"[1].

وعليه، يمكن القول أن الإجتهاد القضائي سواءً للمجلس الأعلى أو المحكمة العليا حالياً أعطى سلطة تقديرية واسعة لقُضاة الموضوع في تقدير بدل الخلع، وهو نفس الأمر بالنسبة للمشرع إلا أن هذا الأخير قيده بألاَ يتجاوز مقدار بدل الخلع مهر المثل وقت صدور الحكم، وذلك مُراعاةً لعدم تعسُف الأزواج والمغالاَة في المبالغ التي يتم المخالعة بها، ويتولى القاضي تحديد وتقدير مقابل الخلع مُراعياً في ذلك مبلغ الصداق الذي تم دفعه من طرف الزوج وكذا فترة الزواج وأسباب طلب الخلع، بالإضافة للحالة المادية للزوجة لأنها هي المطالبة بدفع مقابل الخلع، علماً أن هذه العناصر يستعين بها القاضي للإستئناس، وفي حالة ما إذا كانت الزوجة قاصراً فعلى القاضي أن يراعي مصلحتها عند تقدير البدل، ويتوجب على القاضي في هذا الشأن عند تقديره للبدل النُطق به عند صُدُور الحكم بالطلاق[2].

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006 حيث جاء فيه "لا يمكن القضاء بحفظ بدل الخلع، والقاضي مُلزم بالحكم به عند النطق بالطلاق خلعاً، سواءاً إتفق الطرفان عليه أم إختلفا بشأنه "[3]. كما صدر قرار آخر عن ذات الجهة بتاريخ 14 جانفي 2009 يُوجب على الزوجة المُختلعة تحديد العوض الذي تعرضه مقابل طلاقها خلعاً، وذلك بأن تذكر مبلغاً من المال ولا يكفي أن تعرض مَصُوغها الذهبي كعوض، وجاء نص القرار كما يلي "حيث طالما أن القرار محل الطعن الذي أيَد حكم أول

[1] المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، 1968/05/22، مقتبس عن: أحمد شامي، المرجع السابق، ص.251.

[2] أحمد شامي، المرجع السابق، ص.251.

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2006/10/11، ملف رقم 365244، م.ق، 2007، العدد 01، ص.467.

درجة فيما يتعلق بمُقابل الخلع، هذا الحكم الأخير الذي لم يُوضح ضمن حيثياته بالتدقيق مبلغ الخلع الذي عرضته المُطلقة أثناء جلسة الصلح، مُكتفية على أنها مُستعدة لإرجاع طاقم ذهبها دون تحديدها لقيمته نقداً، والذي قُوبل بالرفض من طرف الطاعن أصلاً، مطالبًا من جهته بمبلغ 550.770 دج، حيث أنه بالرغم من عدم تحديد مقابل الخلع نقداً من طرف المطعون ضدها، إلا أن قضاة الموضوع ذهبوا إلى تحديده بمبلغ 60.000 دج، مخالفين في ذلك أحكام المادة 54 ق.أس، ذلك أن مُقَابل الخلع يحدده القاضي في حالة عدم إتفاق الزوجين على مبلغ معلوم من المال أثناء صُدُور الحكم، حيث أمام الإعتبارات المذكورة ونتيجة لمخَالفة قضاة الموضوع لنص المادة المذكور أعلاه، يتعين القضاء بنقض القرار جزئيا فيما يتعلق بمقابل الخلع"[1].

وأمَا بالنسبة للأساس القانوني الذي يعتمد عليه القاضي لإستحقَاق التَعويض عند الحُكم بالخُلع، أن الزوجة في طلبهَا للخُلع تستعمل حقاً خالصاً لها يُقَابل حق الزوج في إيقاع الطلاق، إذ لا يملك القاضي رفض طلبها، وينحصر دور القاضي في تقدير بدل الخلع فقط، وهو ما يمكن إستخلاصُه وإستنتاجُه من أحكام المادة 54 ق.أس المعدَلة[2]. ومن بين الملاحظات والمآخذ التي يمكن إبداؤُها بشأن أحكَام بَدل الخُلع أن المشرع لم يُورد شُروطًا خاصة يتوجب توافرها في بدل الخلع، في حين أن هذا الأمر يكتسي أهمية بالغةً لما قد يكون فيه من تلاعب ومساس بحقوق ثابتة مرتبطة بحضانة الأولاد أو نفقتهم.

ب.-تقدير مُقَابِل الخُلع حَال النِزَاع حَوله بين الزَوجَين :

تناول المشرع الجزائري تحديد مقابل الخلع بموجب المادة 54 فقرة 02 ق.أس بقولها " إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2009/01/14، قرار غير منشور، مقتبس عن: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.240.

[2] أحمد شامي، المرجع السابق، ص.251.

المثل وقت صدور الحكم "، وعليه فالأصل الإتفاق بين الزوجين على هذا المقابل. لكن يثُور الإشكال في حال عدم الإتفاق عليه[1]. فوفقاً لما جاءت به المادة 54 فقرة 02 ق.أس، فإن إتفق الزوجان على مقدَار الخُلع، فإن إنهاء المركز القانوني الناشئ من عقد الزواج كان بإرادة الزوجين وبإتفاقهما، ويعتبر الحكم القضائي مُجرد شكل أُفرِغت فيه إرادة الطرفين، وأن هذا الحكم من الأحكام الإتفاقية والقاضي لا يخرج دورُه عن دور الموثق، فهو يكتفي في ذلك بتوثيق إرادة الطرفين. أما في حالة عدم الإتفاق على بدل الخلع بين الزوجين، فإن القاضي يتدخل لتحديد مقدار العوض مُستعيناً بظرُوف النزاع والمُتسبب في إثارته ويتقيد بضابط وضعه المشرع وهو ألاَ يتجاوز تقديره مهر المثل وقت صدور الحكم.

وبهذا أراد المُشرع حماية الزوجة المُختلعة من تعسُف الزوج إذ نجد أن التعديل قرر للزوجة حقاً إرادياً في التفريق مُقابل بدل أوعوض تدفعه للزوج متى لم تستطع إثبات أي ضرر أصابها مع هذا الزوج[2]. فإذا عَرَضَت الزوجَة المُختلعَة على الزوج أن تُرجِعَ له مبلغ الصداق المُدوَن في عقد الزواج، ولم يقبَل الزوج بهذا العرض بأن طلب ما يزيد عن ذلك، فإنه لا يكُون بيد القاضي إلاَ أن يحكُم لها بالخُلع مُقَابل ذلك الصداق، وليس بإستطاعة الزوج أن يدفع بأنه دَفع أكثر مما هو من مُدوَن في عقد الزواج خاصةً إذا كان عقد الزواج ثابتاً بالكتابة. وأما إذا عرضت الزوجة المُختلعة على الزوج مبلغاً من المال كعوض عند طلبها للخُلع أمام المحكمة ولم يقبل الزوج ذلك العرض، وتبين للقاضي أنهما لم يتفقاَ على المقدار ولم يكن الصداق مُحدداً في عقد الزواج، فإن القاضي يحكم بما لا يزيد عن صداق المثل وقت صدور الحكم. والمقصُود هنا بصداق المثل حسب ما جاءت به المادة 54 ق.أس هو الصداق الذي يُدفع لإمرأة في مثل مستوى المختلعة من جهة النسب والجمال والمال والمكانة في المجتمع. وقد جاء في كتاب **التلقين** على الفقه المالكي **للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي** "وصداق المثل مُعتبَر بحالها وما هي عليه من جمال،

[1] أحمد شامي، المرجع نفسه، ص.250.

[2] أنظر، خليل عمرو، إنحلال الرابطة الزوجية بناءعلى طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص.195-196.

وحال وأبوة، فيكُون لها بحسب ذلك وما يكون مثله لأقرانها في السن، ومن كان في مثل حالها، ولا إعتبار بنسَاء عصبتها...." وعلى هذا فصداق المثل تبعاً **للقاضي البغدادي** يؤخذ في عين الإعتبار عند تقديره حال المرأة من الجمال والمال والشرف والعلم والدين دون نساء عُصبتها – أي بمعنى قريباتها – لأن صداق المثل يقل ويكثر بإختلاف الأشياء المذكورة سابقاً، وتبعاً لذلك يجب أن يعتبر في صداق مثل الزوجة من كانت على مثل حالها، ولو لم تكُن من أقاربها أو من قومهَا[1].

كما يجب على القاضي بالإضافة لذلك أن يُقدر صداق المثل مع مُراعاة عُرف المنطقة التي يتواجد فيها الزوجان أو التي أُبرم فيها عقد الزواج[2]، مع الإشارة إلى أن المُشرع إشترط في المادة 54 فقرة 02 ق.أس أن يكون تقدير صداق المثل تبعاً لماَ هو عليه وقت صُدُور الحُكم بالخُلع وليس وقت إبرام عقد الزواج. والسبب في ذلك أن صداق المرأة المُختلعة يختلف عن صداق المرأة التي لم يسبق لها الزواج، كما أن جمال المرأة يكون قد اختلفَ عما كان عليه وقت إبرامها لعقد الزواج، وبالتَالي يُقدَر مع صَدَاق من هو في وضعيتها وسِنِهَا وجمالها أثناء النُطق بالخُلع، لأن صداق المثل يصبح أقل مما كان عليه وقت إبرام عقد الزواج[3]. وعليه، فصداق المثل يقدر تبعاً للوضعية المُتواجدة فيها الزوجة وقت الحكم بالطلاق، أي يُقدر مُقارنة بمثيلاتهَا في السن والجمال والصحة وقت الحكم بالطلاق[4]. ومن ثمَ فقد أقر المشرع والإجتهاد القضائي من بعده بسلطة القاضي الواسعة في تقدير بدل الخلع، إلا أنه مُقيد بعدم تجاوز تقديره لصداق المثل وقت صدور الحكم، منعاً للإبتزاز والمُغالاة وعدم التعسف في المبالغ التي تمت المخالعة عليها بين الزوجين[5]، ومن هنا يمكن القول بأن المشرع قد خفف على الزوجة المختلعة بإعتماده ضابط تقدير مقابل

[1] مقتبس عن: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.174-175.

[2] رايس محمد وأحمد شامي، المرجع السابق، ص.112.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.176-177.

[4] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص.261.

[5] أحمد شامي، المرجع السابق، ص.251.

الخلع في حال النزاع بمعيار صداق المثل وقت صدور الحكم، ومن ثم فإنه قدم تسهيلات بشأن مقابل الخلع مما وسع من إرادتها في فك الرابطة الزوجية بطريق الخلع وعزز من مكانتها في هذا المجال .

ومن بين أبرز الإشكالات التي قد تُطرح على الصعيد القضائي هو عدم عرض الزوجة المُختلعة في إطار الدعوى التي يكون محلها الطلاق بطريق الخلع العوض أو البدل، وقد أجابت المحكمة العليا عن هذا الإشكال في قرارها الصادر بتاريخ 2000/11/21 حيث جاء فيه "حيث أن المادة 54 ق.أس لا تشترط قَبُول الزوج لمبدأ الخُلع ولا للمبلغ الذي يطلبُه منعاً للإبتزاز والإستغلال، وعلى هذا فالقرار المُنتقد بتأييده للحكم المستأنف القاضي برفض دعوى التطليق، كما أن رفضهُ لطلب الخُلع الذي تقدَمت به الطَاعنة في طور الإستئناف على أساس أنها لم تعرِض مبلغاً معيناً لم يقُم على أي أساس قانُوني أو شرعي، وعليه فالوجه مُؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه والإحالة لنفس المجلس ...."[1]. وبهذا يمكن القول أنه إذا طلبت الزوجة الطلاق خُلعاً ولم تعرض العوض، فإنه ليس بمقدُور القَاضِي أن يرفضَ الدَعوَى بل عليه أن يطلب منها في جلسة الصُلح أو في أي جلسة أخرى أن تُقدم عرضاً بعوض الخُلع، فإن إمتنعت عن عرض العوض، فإن تقدير هذا الأخير يكون من إختصاص القاضي في هذه الحالة.

وفي الأخير ما يمكن الخُلُوص إليه أنه إذا سُمِي البَدل أو العِوض في المخَالعة، لَزِم ما سُمِي وإذا لم يُسمَى فللقاضي أن يحكُم بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صُدور الحكم[2]، وممَا سبق فبعد تَعدِيل المادة 54 ق.أس نجدُ أن المشرع قد حَسَم موقفه في حال عدم الإتفاق على البدل فإن القاضي هو الذي يتولى تحدِيده بما لا يزيد عن صَدَاق المثل

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2000/11/21، ملف رقم 252994، م.ق، 2001، العدد 01، ص.294.

[2] أنظر، الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، جانفي 2005، ص.113.

وقت صُدور الحكم، ومن ثم فلا دور لرضا الزوج أو عدمه من حيث التأثير علية في وُقُوع الخلع، وبذلك أصبح اليوم في التشريع الأسري الجزائري الطلاق بطريق الخلع يتم بإرادة الزوجة على مال لا يزيد عن صداق المثل وقت صدور الحكم فإن لم يتفق عليه الزوجان فيما بينهُما، فيتوجب على القَاضِي في هذه الحالة إلتزاماً بنص المادة 54 ق.أس أن يتدخل ويحُدِدُه بحيث لا يزيد عن صداق المثل وقت الحُكم به[1].

ومن هنا فكان المشرع صريحاً في إعتبار الخُلع حقاً للزوجة تستعمله لفك الرابطة الزوجية حتى دون مُوافقة الزوج في مقابل إلتزامها بدفع مُقابل مالي لأجل استعمال هذا الحق. وتنحصر سلطة القاضي التقديرية في هذا المجال في حال إختلاف الزوجين على مقابل الخلع، فيلتزم بتقدِيره بما لا يتجَاوز صداق المثل، ومن ثم لا تَظهرُ إرادة الزوج في الطلاق بطريق الخلع إلاَ في الجَانِب المالي – المُقابل – وإن كانت مُقيدة أيضا في هذا المجال بوجُوب تقديره بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم[2]، ولو نظرنا في ذات السياق إلى تنظيم المشرع المغربي لمسألة تقدير مقابل الخلع فقد أحسن في هذا الشأن. وكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يحذو حذوه بإعتبار أن تعديل قانون الأسرة جاء لاحقاً لتعديل مدونة الأسرة المغربية سنة 2004، حيث نص في المادة 120 من المدونة على أنه "إذا إتفق الزوجان على مبدأ الخلع، وإختلفا في المقابل، رفع الأمر إلى المحكمة .... حكمت المحكمة بنفاذ الخُلع بعد تقدير مقابله، مراعية في ذلك مبلغ الصداق، وفترة الزواج، وأسباب طلب الخلع، والحالة المادية للزوجة....".

ومن هنا فقد أحسن المشرع المغربي في تحديد المعايير التي يستعين بها القاضي في تقدير مُقابل الخُلع وكان بذلك أقرب منه إلى تحقيق مبادئ العدالة الحقَة من المشرع الجزائري، كما بين بوضُوح عدم إمكانية إعتبار تنازُل الأم عن حق حضانة الأطفال بمثابة مُقابل للخُلع، ومن هنا كان على المشرع تحقيقاً للإستقرار الأسري عدم التساهُل في معايير

[1] خليل عمرو، المرجع السابق، ص.198-199.

[2] مسعودة نعيمة إلياس، المرجع السابق، ص.181.

تقدير مقابل الخُلع والتهاون فيها بالشكل الذي يجعل من الخُلع طريقاً تلجأ إليه الزوجة متى شاءت، ذلك أن مسألة المقابل هي التي تشكل العائق والعقبة الوحيدة أمام الزوجة المُختلعة ما يدفع بشكل كبير إلى لجُوء الزوجات إلى الخلع لاسيما في الوقت الراهن وذلك بالنظر لإنخفاض الوازع الديني وخروج المرأة للعمل مما يمكنها من دفع المقابل لا ريب، وهذا كله مدعاة لتهديد إستقرار كيان الأسرة خاصة والمجتمع عامة، وهذا بغض النظر عن الآثار الوخيمة المنجرة عن هذا التفكك الأسري لاسيما فيما يتعلق بتنشئة الأطفال ورعايتهم .

ثالثا. – مدى مُساهمة أحكام مُقابل الخُلع في تفشي ظَاهرة التفكُك الأُسري " دراسة تطبيقية" (النمُوذَج المحاكم الوَاقعة في دائرة إختصاص مجلس قضاء تلمسان)

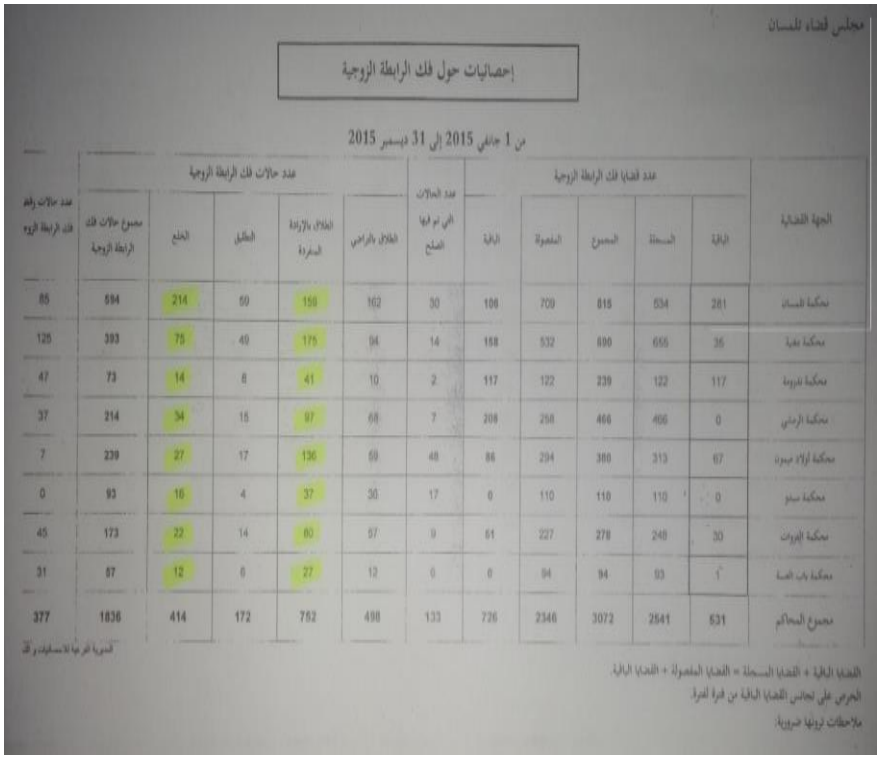

مجلس قضاء تلمسان

إحصائيات حول فك الرابطة الزوجية

من 1 جانفي 2015 إلى 31 ديسمبر 2015

الجهة القضائية	عدد قضايا فك الرابطة الزوجية					عدد الحالات التي تم فيها الصلح	عدد حالات فك الرابطة الزوجية					عدد حالات رفع فك الرابطة الزوجية
	الباقية	المسجلة	المجموع	المفصولة	الباقية		الخلع	الطلاق	الطلاق بالإرادة المنفردة	الطلاق بالتراضي	مجموع حالات فك الرابطة الزوجية	
محكمة تلمسان	281	534	815	709	106	30	214	59	159	102	534	85
محكمة بني	36	655	690	532	158	14	75	40	175	94	383	125
محكمة ندرومة	117	122	239	122	117	2	14	8	41	10	73	47
محكمة الرمشي	0	466	466	258	208	7	34	15	97	68	214	37
محكمة أولاد ميمون	67	313	380	294	86	48	27	17	136	59	239	7
محكمة سبدو	0	110	110	110	0	17	16	4	37	30	93	0
محكمة الغزوات	30	248	278	227	51	9	22	14	80	57	173	45
محكمة باب العسة	1	93	94	94	0	0	12	6	27	12	57	31
مجموع المحاكم	531	2541	3072	2346	726	133	414	172	752	498	1836	377

القضايا الباقية + القضايا المسجلة = القضايا المفصولة + القضايا الباقية.

مُلحَق بيَانِي يتضمَن دراسة حالة (إحصَائِيَات حول نِسَب الخُلع)

بالرجوع للإحصائيات الموضوعة أمامنا يتجلى بشكل واضح إرتفاع عدد قضايا فك الرابطة الزوجية بطريق الخُلع أمام الجهات القضائية، ومرد هذا الإرتفاع راجع للمفهوم الجديد الذي إكتساه الخلع بعد تعديل قانون الأسرة بعد أن أصبح حقاً أصيلاً تستعمله الزوجة المُختلعة في فك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة، ومرد هذا الإرتفاع كذلك هو التخفيف في الأحكام التي تبناها المشرع بشأن تقدير مقابل الخلع في حال النزاع حوله بين الزوجين.

ومن ثم فقد منح المشرع للزوجة عصمة بيدها تُمكنُها من فك الرابطة الزوجية بطريق الخلع، ولا تلتزم سوى بدفع صداق المثل وقت صدور الحكم في حال النزاع، وإن كان هذا يشكل قفزة في مجال الحقوق والحُريات الممنوحة للمرأة مما يُعزز مكانتها داخل الأسرة، كما يدعم مبدأ المساواة التي نادت به الإتفاقيات الدولية هذا من جهة، لكن بالمقابل يدعم وبشكل كبير تمرُد الزوجة داخل الأسرة لاسيما في ظل إنخفاض الوازع الديني، ذلك أن مقابل الخلع هو العقبة أو العائق الوحيد الذي يحول بين الزوجة والتحرر المطلق. كما أنه من جهة أخرى، يهدد الكيان الأسري وإستقراره بما لايخدم هو الآخر إستقرار المجتمع، ذلك أن إنتشار الخلع داخل الأوساط الأسرية من شأنه المساهمة في رفع نسب ظاهرة التفكك الأسري التي بدورها تنعكس على وضعية الأطفال بشكل سلبي لا محالة وخصوصًا في الحالات التي لا يكون للزوجة مبررات جدية لترك الحياة الزوجية واللجوء للخلع وهذا ما يشهده المجتمع اليوم بشكل لافت، وهو مدعاة للتفكير في إقتراح مراجعات في هذا الشأن ذلك أن صلاح المجتمع لا يكون إلا بصلاح الأسرة ويختل كذلك بإختلالها.

ومن ثم، فإنه يمكن القول بأن أحكام مقابل الخلع جاءت تحمل في طياتها تعزيزات لمكانة المرأة ومبدأ المساواة، لكن وفي المقابل حملت تشجيعاً للزوجة المختلعة في الإقبال على فك الرابطة الزوجية بطريق الخلع لاسيما وأن ذلك يعفيها من التسبيب وتقديم التبرير للقاضي، ما من شأنه لا ريب تهديد الإستقرار الأسري بما لا يخدم الأسرة خاصة والمجتمع عامة، وينعكس بشكل حتمي على الأطفال حيث أنه سيتغير الجو الأسري الطبيعي الذي كانت تمارس عليهم فيه الحضانة والرعاية والتنشئة السليمة، ويتحول إلى جو فيه نقص

عاطفي ناتج عن إنفصال الوالدين مما سيُؤثر على عملية التربية والتنشئة وحتى على الجوانب النفسية للأطفال .

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن الخُلوص إلى أن المشرع الجزائري أتاح للمرأة ممارسة حقها في إنهاء الرابطة الزوجية بكل حرية ودون قيود موضوعة في يد الزوج أو القاضي. وبذلك فقد حسم المشرع موقفه من إعتبار الخلع حقاً أصيلاً للزوجة لا يستوجب موافقة الزوج للإقدام عليه، ولا يملك فيه القاضي سلطة كبيرة فهي محصُورة ومقيدة بالنص القانوني وبشكل صريح – يتدخل القاضي فقط في حال النزاع حول مقابل الخلع وهو مقيد بتقديره بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم – وذلك بغض النظر عن الآثار الإيجابية أو السلبية التي قد تتعدى للمساس بإستقرار الأسرة وديمومتها، بإعتبارها النواة الأساسية المكونة للمجتمع والتي يتأثر بها هذا الأخير في الصلاح والفساد.

ومن ثم، فإن أحكام مقابل الخلع قد عززت لا ريب في مكانة الزوجة المختلعة وإرادتها المطلقة في مجال فك الرابطة الزوجية بطريق الخلع، لكن ساهم ذلك بالمقابل في فتح الباب بمصراعيه على على إنتشار ظاهرة التفكك الأسري وتفشيها داخل الأوساط الإجتماعية، مما سيؤثر حتماً على الإستقرار الأسري والإجتماعي بشكل سلبي لا محالة، وما ينجم عن ذلك من مُختلف المشاكل والنتائج السلبية التي تعُود على الأفراد والمجتمع كافة.

قائمة المراجع المعتمدة:

أ – الكتب :

1 – أحمد نصر الجندى، من فرق الزوجية " الخلع، الإيلاء، الظهار، اللعان "، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

2 – الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، جانفي 2005.

3 – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري "الزواج والطلاق"، الجزءالأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سبتمبر 2004.

4 – جمال عبد الوهاب عبد الغفار، الخلع في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

5 – خليل عمرو، انحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

6 – لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع، دار هومة، الجزائر، 2015.

7 – منال محمود المشني، الخلع في قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.

8 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته " الأحوال الشخصية"، الجزء السابع، دار الفكر، الجزائر، 1992.

ب – أطروحات الدكتوراه :

1 – أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013–2014.

2 – دليلة آيت شاوش، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

3 – مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009–2010.

ج – مذكرات الماجستير:

1 – أمينة بن جناحي، دور القاضي في الخلع "دراسة في الفقه والقانون والإجتهاد القضائي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2014.

5– نور الهدى المستاري، الخلع "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013–2014.

د – المقالات:

1 – رايس محمد وأحمد شامي، دور القاضي في تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي وتقدير بدل الخلع "دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، العدد02.

2 – زكية حميدو تشوار، الدور الإيجابي للقضاء في تفسير المادة 54 من قانون الأسرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، 2003، العدد 02.

3 – عبد القادر عبد السلام، جديد الخلع في الأمر 05-02، مجلة الحجة، منظمة المحامين لناحية تلمسان، 2011، العدد02.

هـ –<u>النصوص القانونية</u>:

1– القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج.رعدد 24 لسنة 1984 المؤرخة في 12 يونيو 1984.

2– القانون رقم 05 -02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لأحكام قانون الأسرة 84-11، ج.ر 15 لسنة 2005.